

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 567 @ الإلجارية ، وَلَوْ خِيفَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ الْهَلَاكِ لِعَدَمِ
قَبُولِهِ تَدْيِ طَيْرٍ أُخْرِى . وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ
الطَّيْرِ وَذَلِكَ الرَّجُلِ طَاهِرَةً فِي إِقْرَارِهِ وَإِقْرَارِ الطَّيْرِ بِهَا ،
أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِإِقْرَارِهِمَا فَقَطْ ، فَلَا يَسْ لِيَذَلِكَ
الرَّجُلِ فَسُخُّ الإلجارية المَذْكُورَةِ اُنْطُرُ المَادَّةَ (87) ' رَدُّ
المُحْتَارِ ' 1 - لَلطَّيْرِ أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ فِي بَيْتِهَا مَا لَمْ
يَكُنْ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ مَعْرُوفًا أَوْ مَشْرُوطًا (اُنْطُرُ
المَادَّةَ تَيْنِ 43 وَالمَادَّةَ 82) وَرَدُّ الْمُحْتَارِ - * * * * * - بَعْضُ
مَسَائِلَ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَجِيرِ وَفِي أَيْسَامِ التَّعْطِيلِ
لِلْأَجِيرِ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
إِنِّي أَمَرْتُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَقَالَ الْخَيَّاطُ إِنِّي أَمَرْتُ تَنِي
بِخِيَاطَةِ قَمِيصٍ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، كَذَلِكَ الْقَوْلُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الْأَجِيرِ ، فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِصَبْغِ
الثَّوْبِ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ ، وَقَالَ الْأَجِيرُ إِنِّي أَمَرْتُ تَنِي بِصَبْغِهِ
بِلَوْنٍ أَصْفَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) 3 - لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخَرَ
لِعَمَلِ مَا مُدَّةَ شَهْرٍ ، فَلَا تَدْخُلُ أَيْسَامُ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى
الْعُرْفِ (الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * *